**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 144 لسنة 55 ق.

#### المقام من

علي حسن علي محفوظ

**ضـــــــــد**

1- وزير التعليم العالي

2- رئيس جامعة السويس " بصفتيهما "

**الوقائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت إبتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتاريخ 31/12/2020 وقيد بجدولها العام برقم 86 لسنة 22ق ، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار رقم 475 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 28/10/2020 من المطعون ضده الثاني بصفته وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام المطعون ضدهما بصفتهما المصروفات

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة القائم بعمل عميد كلية هندسة البترول والتعدين بجامعة السويس، وبتاريخ 28/10/2020 صدر القرار رقم 457 لسنة 2020 من رئيس جامعة السويس بمجازاته بعقوبة اللوم لما هو منسوب إليه بالمذكرة المعدة بمعرفة المحقق القانوني المختص، وينعي الطاعن علي هذا القرار أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون وعدم تسبيب القرار والتعسف في إستعمال السلطة، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتداولت المحكمة نظر الطعن حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 28/3/2021 حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للإختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذاً لهذا أحيل الطعن الي هذه المحكمة حيث قيد بجدولها العام بالرقم المبين بعاليه،

وتحدد لنظر الطعن أمامها جلسة 22/9/2021 وتدوول نظره أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة السويس رقم 457 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 28/10/2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم لما نسب اليه في المذكرة العدة من المحقق القانوني للجامعة ، مع يترتب علي ذلك من أثار وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 28/10/2020 وقام الطاعن بالتظلم من هذا القرار بتاريخ 4/11/2020، ثم تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 75 بتاريخ 30/12/2020 وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 31/12/2020، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب إلي الطاعن الخروج علي مقتضي الواجب لوظيفي ومخالفة القوانين واللوائح بالإهمال في الاشراف علي نشاط مركز الخدمة العامة للهندسة البيئية لاسيما في مجال الإختبارات المتعلقة بالسلامة الإنشائية للمباني وتحديد عمرها مما أدي الي وقوع مخالفات مالية فنية وإدارية علي النحو الذي ألحق الضرر بالمصالح المالية بالخزانة العامة .

لذلك فقد تم إحالة الطاعن للتحقيق بمعرفة الاستاذ الدكتور وليد محمد الشناوي الاستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة، والذي انتهي الي التوصية بمجازاته بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 475 لسنة 2020 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم .

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 تنص على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إنه من المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

ومن المقرر أن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن المستقر عليه أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للطاعن فإنه بمواجهة الطاعن بالتحقيقات بالمخالفة المتمثلة في الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة القوانين واللوائح بالإهمال في الاشراف علي نشاط مركز الخدمة العامة للهندسة البيئية لاسيما في مجال الإختبارات المتعلقة بالسلامة الإنشائية للمباني وتحديد عمرها مما أدي الي وقوع مخالفات مالية فنية وإدارية علي النحو الذي ألحق الضرر بالمصالح المالية بالخزانة العامة، فقد أنكر هذا الاتهام ودفع بأن هذا الاتهام جاء بالمكايدة به وان الشكوي المقدمة بحقه قدمت من الاستاذ الدكتور عصام حمدي وهو العميد السابق للكلية وهو دائم المجابهة مع إدارة الكلية ولا يؤدي الأعمال المكلف بها.

ومن حيث إن المستقر عليه أن الإدارة ملزمة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي، ومن ثم فان نكولها وتقاعسها عن إيداع تلك المستندات يقيم قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه، لان الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولايجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناعها عن تقديم المستندات المطلوبة، إلا أن هذه القرينة مؤقتة بطبيعتها لأنها تزول بظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن، وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق المطلوبة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1059لسنة 30 ق جلسة2/12/1986م وحكمها في الطعن رقم 327 لسنة 28 ق جلسة 13/2/1988م.(

وإن على الإدارة طبقا لمقتضيات النظام الادارى العام تحتفظ بجميع الوثائق و الملفات المتعلقة بالأعمال التى تقوم بها- و تعد هذه الوثائق و الملفات الأمر الحاسم فى المنازعات الإدارية ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية نزولا على سيادة القانون و لعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع متى طلب منها ذلك فإذا نكلت عن تقديم هذه الأوراق والمستندات انزاحت قرينة الصحة التى تتمتع بها القرارت الإدارية و قامت قرينة جديدة على صحة ما أقيم أمام القضاء من ادعاءات و سلامة ما قدم من مستندات".(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4521 لسنة 42 ق عليا - الدائرة الثانية جلسة 20/4/2002).

ومن حيث إن الجامعة المطعون ضدها قعدت عن تقديم بعض المستندات الهامة في الطعن وذلك أمام المحكمة التأديبية بالاسماعيلية أو أمام هذه المحكمة ولعل من أهمها ملف التحقيق كاملاً فضلاً عن الشكوي المقدمة من الشاكي ومحضر التحقيق الخاص بسؤال الشاكي وشهود الواقعة إن وجدت كما لم تقدم المذكرة المعدة من المحقق القانوني الاستاذ الدكتور وليد محمد الشناوي والتي خلص فيها الي نسبة الاتهام الي الطاعن وإقتراح مجازاته.

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم لما كان الثابت من الأوراق سيما محاضر الجلسات أن الجامعة المطعون ضدها لم تقدم ملف التحقيق الذي تم مع الطاعن "كاملاً" إذ قدمت الجامعة القرار المطعون عليه ومحضر التحقيق الذي تم مع الطاعن فقط دون غيره من أطراف الشكوي، كما لم تقدم الجامعة المذكرة الختامية بنتيجة التحقيق والتي خلص فيها المحقق الي صحة نسبة الإتهام الي الطاعن وبيان أسانيده القانونية فيما إنتهي إليه، الامر الذي يغل يد هذه المحكمة عن بسط رقابتها علي القرار المطعون عليه لبيان مدي صحته من عدمه وسلامة الإجراءات التي سبقت صدوره بما فيها سلامة التحقيق في المخالفة المنسوبة الي الطاعن الامر الذي لا يسع مع هذه المحكمة إلا التسليم بما أبداه الطاعن بعريضة طعنه من مخالفة القرار المطعون عليه للقانون لعدم تسبيب القرار وان التحقيقات التي أجريت مع الطاعن وأخرين لم تكن لتوضعه محلاً للشك والريبة ، ولما كان ذلك كذلك فإن القرار المطعون فيه حين صدر بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، يكون قد صدر مفتقدا للأسباب المبررة لإصداره قانونا وبالمخالفة لأحكام القانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 457 لسنة 2020 الصادر من رئيس جامعة السويس بتاريخ 28/10/2020 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف